

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها

فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية

للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد

النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية

للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى :  
وعلى مرافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لرواد التعليم الخاص بالجизية :  
وعلى مرافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١/١١ على الحل :  
وعلى مرافقة السيد المستشار / محافظ الجيزة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١١ على الحل :  
وعلى معارضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

### فِرْزٌ :

- ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لرواد التعليم الخاص بالجيزة لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها سنة ١٩٩٣
- ٢ - بنشر هذا القرار فى الرقائق المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٠/٥/٩

وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان